

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونحوه ووجه في الفروع وجهها بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط انتهى وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

ويكره كسب الماشطة قال في الفروع ذكره جماعة من الأصحاب وذكره بعضهم عن أحمد قال والمنقول عنه أن ماشطة قالت إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفأحج منه قال لا وكره كسبها وقال بن عقيل يحرم التدليس والتشبه بالمردان وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه وقال في الفنون يكره كسبها .

فائدة كره الإمام أحمد الحجامه يوم السبت والأربعاء نقله حرب وأبو طالب وعنه الوقف في الجمعة وذكر جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة قال في الفروع والمراد بلا حجة قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره خلال والفصد في معنى الحجامه والحجامه أنفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك والفصد بالعكس قال في الفروع ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء لخبر أبي بكره وفيه ضعف قال ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته قال ويتوجه تركها فيه أولى ويحتمل مثله في يوم الأحد .

قوله ويكره القزع بلا نزاع .

وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه على الصحيح من المذهب وقاله الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب وقيل بل هو حلق وسط الرأس وقيل بل هو حلق بقع منه .

فائدة يكره حلق القفا مطلقا على الصحيح من المذهب زاد فيه جماعة منهم المصنف والشارح لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامه أو غيرها نص عليه وقال أيضا هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم